

**قرار وزاري رقم ( ) لسنة 1997  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 56 لسنة 1996  
في شأن قانون الصناعة**

**وزير التجارة والصناعة :  
بعد الإطلاع على الدستور  
وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن الصناعة .**

**قرر  
مادة ( 1 )**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

- \* بالوزير : وزير التجارة والصناعة .
- \* بالهيئة : الهيئة العامة للصناعة .
- \* بمجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة .
- \* برئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة .
- \* بالمدير العام : مدير عام الهيئة العامة للصناعة
- \* بالقانون : قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996 .
- \* بالصناعات النوعية : كافة الصناعات التحويلية التي تقوم في البلاد في مجالاتها النوعية المختلفة التي لا ترتبط بالأمن الصناعي أو الاستراتيجي للبلاد .
- \* بالصناعات الاستراتيجية : تلك الصناعات غير التحويلية التي تقوم على استخراج واستغلال الموارد الطبيعية للبلاد أو التحويلية التي تقوم على إنتاج سلعة ذات ارتباط وثيق بالأمن الوطني للبلاد .
- \* بالترخيص الصناعي : إجازة تمنحها الهيئة العامة للصناعة من المدير العام أو من يفوضه في هذا الشأن، تخول صاحبها وفق اشتراطات قانونية وفنية الحق في إقامة منشأة صناعية أو حرفية على النحو الذي حدده القانون ( مادة 2،3) أو إجراء أية تعديلات بشأن الإنتاج أو الطبيعة الفنية والهندسية أو الكيان القانوني لهذه المنشأة (مادة 5 من هذه اللائحة) .

**الفصل الاول  
التراخيص الصناعية**

**مادة ( 2 )**

تمنح التراخيص الصناعية لمشاريع الصناعات النوعية أو الاستراتيجية التي تثبت جدواها الاقتصادية و الفنية و البيئية و المجتمعية ، أو التي تقررها الجهات المختصة في القطاع النفطي متى استوفت الشروط والأحكام الأخرى الواردة في القانون وهذه اللائحة .

**مادة ( 3 )**

لا يجوز منح الترخيص الصناعي إلا للفئات التالية :

- أ . الكويتيون أفراداً أو شركات مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .
- ب . مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفراداً أو شركات وفقاً للاتفاقيات السارية .

**مادة ( 4 )**

يصدر الترخيص بإقامة أي منشأة أو حرفة صناعية جديدة وكذلك إحداث أي إجراء على القائم من المنشآت أو الحرف الصناعية سواء بتطويرها أو بإدخال تعديلات على سعتها أو حجمها كما و نوعاً أو دمجاً في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغير في موقعها ، فيصدر الترخيص من المدير العام أو ممن يفوضه في ذلك من نوابه .

ويجب أن يبين القرار الصادر بمنح الترخيص المدة الزمنية القصوى لبدء مباشرة النشاط المرخص به .

وتعتبر تراخيص المنشآت والحرف الصناعية الصادرة قبل العمل بهذا القانون قائمة ويعتد بها مع مراعاة أحكام المواد ( 9 ) و ( 14 ) من هذه اللائحة .

ويجب البت في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ التقدم بطلب الترخيص مستوفياً لكافة شروطه ووثائقه . وبالنسبة للمنشآت المشغلة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون منح تراخيصها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير النفط .

## مادة ( 5 )

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة سواء من مالك المنشأة أو الحرفة الصناعية أو ممثله القانوني أو من قبل وكيل شريطة الالتزام بما يلي :

- 1 - تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية بالنسبة للمنشآت الصناعية يتوضح فيها مصادر تمويلها سواء من التمويل المحلي أم الأجنبي والقروض والضمانات اللازمة للسداد وتكاليف الإنتاج ورأس المال المدفوع والمستقبلي والتسويق الخارجي والداخلي ومعدلات الإنفاق والإيرادات والقوى العاملة المواطنة والوافدة مع بيان نسبة كل منها من منظور طبيعة العمل ، فضلاً عن أهمية المنشأة الصناعية للاقتصاد الوطني ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة . وبالنسبة للحرف الصناعية فيكتفي ببيان نوع الحرفة وموقعها ومساحتها وعدد العاملين فيها ونسبة العمالة الوطنية فيها . ويشترط لمنح الترخيص الصناعي بالنسبة للمنشآت الصناعية بيان ما إذا كان موضوع النشاط الذي تقوم به المنشأة ممثلاً لقيمة مضافة للاقتصاد الوطني .
- 2 - عضوية المشروع في غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- 3 - المخطط الهندسي والفني للمشروع .
- 4 - التعهد باستيفاء المنتج للمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- 5 - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية للأفراد وعقد تأسيس الشركة وذلك في حالة تقديم الطلب من شركة تجارية .
- 6 - التقيد بكافة الاشتراطات التي تضعها الجهات الحكومية المختصة للمحافظة على البيئة والنظام العام .
- 7 - رسم مالي تحدد قيمته بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة .
- 8 - تقديم شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية تثبت عدم الاشتغال بالقطاع الحكومي .

## مادة ( 6 )

لا يجوز أن تقل نسبة العمالة الكويتية في أي منشأة أو حرفة صناعية عن % 25 من مجموع العاملين . وعلى المنشآت والحرف الصناعية الجديدة والعاملة وقت نفاذ القانون إذا كانت هناك مهارات فنية خاصة غير متوافرة في الكويتيين أن تقوم بتدريب عاملين كويتيين حتى تصل للنسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون . ويجوز لرئيس مجلس الإدارة إعفاء المنشأة أو الحرفة من هذا القيد أو خفض النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك على سبيل الاستثناء في حالة عدم توافر العدد الكافي من الكويتيين في مجالات الوظائف التي تعتمد عليها المنشأة أو الحرفة وفي الحدود التي يقع فيها هذا العجز .

## مادة ( 7 )

يبت المدير العام في طلبات الترخيص وفقاً للاختصاص المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المتطلبية في القانون وهذه اللائحة . ويكون القرار الصادر برفض الترخيص مسبباً . ويعتبر انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها في هذه المادة دون البت في الطلب بمثابة رفض لطلب الترخيص . ويجب في حالة صدور القرار بالإيجاب أو الرفض الصريحين إخطار مقدم الطلب به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره .

## مادة ( 8 )

لصاحب الشأن حق التظلم من القرار الصادر برفض منحه الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به ، أو علمه اليقيني ، أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للبت في الطلب والمشار إليها في المادة السابقة من هذه اللائحة . ويكون التظلم بكتاب موضحاً به اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه وكافة المستندات المؤيدة لوجهة نظره ، ويقدم التظلم لمصدر القرار أو لرئيس مجلس الإدارة ، وتتبع في شأن التظلم الإجراءات الواردة في هذه اللائحة . وتفيد التظلمات في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بالإدارة المختصة بالهيئة والتي تتولى بدورها إعداد الرأي في موضوع التظلم توطئة للعرض على لجنة دائمة منبثقة عن مجلس إدارة الهيئة مشكلة من خمسة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم مدير عام الهيئة . وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم إليها ، ويعتبر هذا الميعاد ميعاداً حتمياً ملزماً . وفي جميع الأحوال تصدر اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة قراراً نهائياً في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة أوراق التظلم إليها من قبل الإدارة المختصة .

### مادة ( 9 )

لا يجوز لمن رفض طلب ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد فوات مدة ستة أشهر من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني .  
ويشترط في طلب الترخيص الجديد أن يشتمل على ذات البيانات والمستندات والمخططات المطلوبة وكافة شروط منح الترخيص المشار إليها في القانون وهذه اللائحة .

### مادة ( 10 )

يكون القرار الصادر بمنح التراخيص للمنشآت الصناعية والحرفية سارياً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة تالية مماثلة .

### مادة ( 11 )

1- يقدم طلب التنازل عن الترخيص الصناعي للمنشآت والحرف الصناعية إلى المدير العام . ولا يجوز التنازل عن الترخيص الصناعي وما يرتبط به من مزايا بعوض أو بغير عوض إلا بعد مضي سنة على بدء المشروع بالإنتاج ويشترط أن تتوافر في المتنازل إليه ذات الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص ويستثنى من ذلك أيلولة المشروع للغير بالميراث أو بالوصية فيصدر قرار المدير العام بتحويل الترخيص بمجرد تقديم من ألت إليهم الملكية ما يثبت انتقال الملكية ويكون قرار المدير في هذه الحالة معلق على شرط فاسخ وفقاً للفقرة ( 3 ) من هذه المادة ومع مراعاة أحكام المادة ( 12 ) من هذه اللائحة .

2- يبين بقرار من المدير العام للهيئة حالات التنازل أو الشروط الواجب توافرها للتنازل، وينشر التنازل عن المنشأة والحرفة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ إعلان رغبة التنازل ، ولكل صاحب مصلحة أن يعترض على هذا القرار خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

3- يترتب على اعتراض صاحب المصلحة المشار إليه في الفقرة السابقة عدم صدور قرار منح الترخيص للمتنازل إليه حتى يبت في الاعتراض بحكم نهائي من المحكمة المختصة أو بسحب الاعتراض صراحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتبت اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة من هذه اللائحة في الاعتراضات غير المصحوبة بدعوى قضائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها بقرار نهائي . ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الاعتراض بمثابة رفض له .

### مادة ( 12 )

تتبت كافة التصرفات التي تجري على المنشأة أو الحرفة الصناعية كالبيع أو الإيجار أو الرهن وغير ذلك من التصرفات ، في الترخيص الصناعي ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ حدوثها وإلا فإنها لا تعتبر نافذة في مواجهة الغير . ولا يجوز إجراء التصرفات على المنشأة أو الحرفة الصناعية إلا بمراجعة الضوابط الآتية : -

- 1 - انقضاء سنة ميلادية على الأقل من تاريخ الإنتاج الفعلي للمشروع .
- 2 - أن تقدم المنشأة أو الحرفة طلباً كتابياً بذلك للهيئة يتوضح فيه أسباب ومبررات التصرف .
- 3 - لا يعد التصرف نافذاً في حق الهيئة إلا بموافقة صريحة من المدير العام أو من يفوضه .
- 4 - في جميع الأحوال لا يجوز التأخير لفترة زمنية تتجاوز المدة المقررة للترخيص أو المقررة لتخصيص القسيمة الصناعية أو الحرفية أيهما أقرب .

ولكل صاحب مصلحة الاعتراض على التصرف خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويعتبر التصرف موقوفاً حتى يبت في الاعتراض بحكم قضائي نهائي من المحكمة المختصة أو بتنازل صاحب الاعتراض عن اعتراضه صراحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وتبت اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة من هذه اللائحة في الاعتراضات غير المصحوبة بدعوى قضائية بقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها . ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الاعتراض بمثابة رفض له .

### مادة ( 13 )

يلغى الترخيص وكافة المزايا المرتبطة به الممنوحة من الهيئة بقرار مسبب من مجلس الإدارة إذا تحققت إحدى الحالات الموجبة لذلك والمنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة أو في حالة توقف المنشأة أو الخدمة الصناعية عن ممارسة النشاط المرخص به لمدة سنة ميلادية متصلة .

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص وكافة المزايا الممنوحة له إذا لم يعاد القيد في السجل الصناعي بعد محوه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ محو القيد ، وكذلك إذا لم يباشر النشاط المرخص به بعد الفترة الزمنية المبينة بالقرار الصادر بمنح الترخيص ، أو توقف المنشأة أو الحرفة الصناعية عن ممارسة النشاط الذي من أجله منح الترخيص خلال فترة يحددها مجلس الإدارة .  
وينشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .

#### مادة ( 14 )

- على كل منشأة أو حرفة صناعية ترغب في وقف إنتاجها كلياً أو جزئياً أو تخفيضه أن تخطر الهيئة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف أو التخفيض على أن يوضح في الإخطار ما يلي :
- اسم المنشأة أو الحرفة .
  - نوع النشاط .
  - حجم العمالة المواطنة والوافدة .
  - كمية الإنتاج قبل التوقف أو التخفيض .
  - المنتج الذي سيتناوله التوقف أو التخفيض .
  - الأسباب الدافعة إلى التوقف أو التخفيض .
  - مدة التوقف أو التخفيض .

### الفصل الثاني السجل التاري

#### مادة ( 15 )

لا يجوز لأي مشروع صناعي أو حرفي أن يباشر في بدء الإنتاج ما لم يكن مقيداً في السجل الصناعي و ينشأ في الهيئة سجل خاص يسمى " السجل الصناعي " تقيد فيه جميع المنشآت والحرف الصناعية . بما في ذلك أي شخص طبيعي أو اعتباري سبق له الحصول على ترخيص بإقامة منشأة أو حرفة صناعية قبل العمل بالقانون ، على أن يقدم صاحب الشأن طلباً على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة لإجراء هذا القيد وذلك قبل انتهاء صلاحية ترخيصه الحالي أو خلال موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أيهما أقل .

#### مادة ( 16 )

تقيد طلبات القيد أو التأشير أو محو القيد أو وقف النشاط في السجل الصناعي على النماذج المعدة لهذا الغرض بمعرفة الهيئة ، وترفق بها المستندات والبيانات المؤيدة لها والإيصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها .

#### مادة ( 17 )

يقدم طلب القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول على الترخيص مشتملاً على المستندات والبيانات التالية :

- 1 - اسم المنشأة أو الحرفة الصناعية وسميتها وعنوانها وعنوان مركز إدارتها .
- 2 - اسم صاحب المنشأة أو الحرفة ومديرها المسئول عن إدارتها .
- 3 - رأس مال المنشأة ومصادر تمويله والإعانات المقدمة لها وجهتها .
- 4 - العمالة وأجورها في المنشأة أو الحرفة الصناعية .
- 5 - المنتجات والخدمات التي تقدمها المنشأة أو الحرفة حسب الأحوال .
- 6 - صورة شهادة الترخيص .
- 7 - المواد الأولية التي ستستخدم في المشروع .
- 8 - الآلات والمعدات الرئيسية والمعاونة الخاصة بإنشاء المشروع .
- 9- أي مستندات أو بيانات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

#### مادة ( 18 )

إذا حدث أي تغيير في البيانات المشار إليها في المادة السابقة يجب أن يقدم للهيئة طلب بتعديل البيانات خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من حدوث التغيير .

#### مادة ( 19 )

تخصص لكل منشأة أو حرفة صناعية صفحة في السجل الصناعي ، ويكون رقمها هو رقم تسجيل المنشأة أو الحرفة الصناعية ، ويوضع عليها خاتم الهيئة .

تخصص ملفات تسمى ( ملف الطلبات ) تقيد بها طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة ، ويسلم طالب التسجيل إيصالات يذكر فيه رقم القيد وتاريخه .

#### مادة ( 20 )

أ - يتم إدراج البيانات المتعلقة بالتسجيل في السجل ، ويحفظ بأصول المستندات والوثائق المقدمة مع طلب التسجيل أو بصورة رسمية منها أو بالنسخ الضوئي .

ب - يسلم صاحب المنشأة أو الحرفة الصناعية شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات الأساسية المدونة في الصحيفة المخصصة للمنشأة أو الحرفة في السجل .

ج - إذا فقدت هذه الشهادة أو هلكت ، جاز لصاحب الشأن الحصول من قسم السجل الصناعي على شهادة بدلاً منها بعد أداء الرسم المقرر .

#### **مادة ( 21 )**

على صاحب المنشأة أو الحرفة الصناعية أن يخطر الهيئة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور الأحكام التالية الصادرة في شأنه :-

- 1 - أحكام شهر الإفلاس أو إلغاءه وأحكام تعيين وقت التوقف عن دفع الديون.
- 2 - أحكام إعادة الاعتبار للتجار .
- 3 - الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على المنشأة أو الحرفة أو برفع الحجز .
- 4 - الأحكام والقرارات الصادرة بحل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفيين القانونيين وعزلهم .

ولكل ذي مصلحة أن يخطر الهيئة بالأحكام والقرارات سابق الإشارة إليها .

#### **مادة ( 22 )**

على صاحب المنشأة أو الحرفة الصناعية أو ورثته الشرعيين أو المصفيين القانونيين - حسب الأحوال - أن يطلبوا محو القيد في الأحوال الآتية :

1 - التوقف الدائم لعمل المنشأة أو الحرفة الصناعية .

2 - تصفية المنشأة أو الحرفة الصناعية .

3 - إلغاء الترخيص .

#### **مادة ( 23 )**

يجب على ذوي الشأن تقديم طلب محو القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام سببه. ويشتمل الطلب على البيانات التالية :

- 1 - اسم طالب محو القيد ، وجنسيته ، وموطنه .
- 2 - اسم المنشأة أو الحرفة الصناعية ورقم قيدها .
- 3 - سبب محو القيد والمستندات اللازمة لإثبات صحته .

يؤشر بمحو القيد على شهادة التسجيل ، ويمنح الطالب شهادة تفيد حصول المحو ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ محو القيد .  
وتدون بيانات الطلب في السجل الصناعي بما يفيد حصول محو القيد في السجل . وفي حالة رفض الطلب يتم إبلاغ الطالب بأسباب الرفض و ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

#### **مادة ( 24 )**

لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

ويجوز لكل من رفض طلبه صراحة أو ضمناً أن يتظلم لدى المدير العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض أو مضي هذه المدة دون رد صريح ويصدر المدير العام قراره بشأن التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده ، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه بمثابة قبول له .

#### **مادة ( 25 )**

ينشر في الجريدة الرسمية خلال شهر ما يتم قيده في السجل الصناعي من البيانات التالية :

- 1 - اسم المنشأة أو الحرفة الصناعية واسم مالكيها .
- 2 - تاريخ القيد أو التأشير به ورقمه وكذلك كل تعديل في البيانات المدونة في السجل .
- 3 - موقع المنشأة أو الحرفة الصناعية .
- 4 - طبيعة النشاط الصناعي الذي تقوم به المنشأة أو الحرفة الصناعية .
- 5 - موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله .
- 6 - منطوق الأحكام والأوامر والقرارات المتعلقة بالحرفة أو المنشأة الصناعية وتاريخها والمحكمة الصادرة منها وتاريخ التأشير بها في السجل .

يجب إثبات كافة التصرفات القانونية التي تجرى على المنشأة أو الحرفة الصناعية في السجل الصناعي ويتم نشر التصرف خلال شهر من تاريخه وذلك في الجريدة الرسمية .

#### **مادة ( 26 )**

يجب أن يثبت في واجهة المنشأة أو الحرفة الصناعية رقم القيد في السجل الصناعي، ويتعين أن يذكر رقم القيد في كافة المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعمال المنشأة أو الحرفة الصناعية .

#### **مادة ( 27 )**

لكل صاحب مصلحة الاعتراض على التصرفات الثانوية التي تجري على المنشأة أو الحرفة الصناعية خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولا يعتبر التصرف نافذاً في مواجهة الغير ما لم يبت في الاعتراض بحكم نهائي من المحكمة المختصة أو بتنازل صاحب الاعتراض خطياً عن اعتراضه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويؤشر في السجل الصناعي بما يفيد ذلك .

ويبت المدير العام في الاعتراض غير المصحوب بدعوى قضائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده بقرار نهائي ويؤشر في السجل الصناعي بما يفيد ذلك . ويعتبر فوات مدة الثلاثين يوماً دون البت في الاعتراض غير المصحوب بدعوى قضائية بمثابة رفض له .

#### **مادة ( 28 )**

يحدد الوزير بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة أثمان وأسعار الخدمات التي تقدمها الهيئة نظير إدارة وتشغيل المناطق والمنشآت الصناعية والحرفية التي تساهم في إنشائها .

### **الفصل الثالث القوائم الصناعية**

#### **مادة ( 29 )**

يقترح مجلس إدارة الهيئة المناطق الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات وكل ما يتعلق بأماكنها ، ويشرف على وضع مخططاتها وتجهيز البنية الأساسية لها وعلى رسم وإعداد وتصميم وتنفيذ المشاريع والمرافق الخدمية المرتبطة بها أو المكملة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالدولة .  
كما يقسم مجلس الإدارة المنشآت الصناعية إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة وفقاً للمعايير العالمية المتبعة في هذا الشأن ، وذلك وفقاً لما يرد في النظام الداخلي للهيئة .

#### **مادة ( 30 )**

يصدر بتخصيص القوائم الصناعية والحرفية لأصحاب التراخيص قرار من مجلس الإدارة ، وله أن يفوض المدير العام في ذلك .

#### **مادة ( 31 )**

يتم تخصيص القوائم الصناعية والحرفية بناء على صدور قرارات التراخيص لإقامة المنشآت أو الحرف الصناعية ، أو بتغيير موقعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .  
وفي جميع الأحوال يحدد بقرار التخصيص الغرض الذي من أجله صدر التخصيص ومدة التخصيص ومدى قابليته للتجديد .

#### **مادة ( 32 )**

يلتزم صاحب التخصيص بدفع المقابل النقدي المنصوص عليه في قرار التخصيص بصفة دورية ، ويتم سداده لصالح الهيئة طيلة مدة التخصيص ، و يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد الغرامات المالية التي يتحملها المخصص له في حالة تأخره عن السداد عن المواعيد المنصوص عليها في قرار التخصيص .

#### **مادة ( 33 )**

يضع مجلس الإدارة القواعد والأحكام المتعلقة بشرط المسافة البينية بين القوائم ومساحاتها وارتفاعاتها وأحجامها وكل ما يتعلق من اشتراطات تقتضيها المصلحة العامة وتكون لازمة لمنح التراخيص

#### مادة ( 34 )

يضع مجلس الإدارة بقرار منه الشروط الخاصة الواجب توافرها في الإنشاءات على القسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات سواء من حيث الأرضيات ومواد البناء والارتفاعات والأسقف والتهوية والإضاءة والأصباغ والموارد المائية والتجهيزات الصحية وتمديداتها وأعمال الصرف والقوى المحركة والتوصيلات الكهربائية في ضوء القواعد والنظم القانونية المقررة في هذا الشأن .

#### مادة ( 35 )

مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يلغى التخصيص بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

- 1- مخالفة الغرض الذي من أجله صدر قرار التخصيص .
- 2- تأجير القسيمة أو جزء منها للغير .
- 3- منح الغير حق انتفاع على القسيمة أو على جزء منها .
- 4- التصرف في القسيمة للغير بأي نوع من أنواع التصرفات دون مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة .
- 5- مخالفة قواعد حماية البيئة والسلامة والأمن الصناعي أو أي مخالفة لشروط من شروط العقد المبرم مع الهيئة .
- 6- إنهاء مدة التخصيص المؤقت .

ويترتب على إلغاء التخصيص سحب القسيمة .

#### مادة ( 36 )

في حالة إلغاء التخصيص وسحب القسيمة ، يلتزم المخصص له بتسليم القسيمة للهيئة بالحالة التي كانت عليها وقت الاستلام ، وذلك في ميعاد لا يتجاوز سنة ، ويحدد قرار صادر من مجلس الإدارة غرامات التأخير الإدارية .

ويجوز الإتفاق بين الهيئة وبين من ألغى تخصيصه على انتقال ملكية المنشآت للهيئة وفقاً لأحكام المادة (38) من هذه اللائحة .

#### مادة ( 37 )

للهيئة بناء على اتفاق مع المخصص له أن تمتلك ما على القسيمة من مباني وإنشاءات وآلات بعد تقدير قيمتها كأصول مستهلكة على أن لا تزيد هذه القيمة عن 75% من القيمة السوقية لها وقت انتقال الملكية .

#### مادة ( 38 )

مع مراعاة أحكام المادتين (37) و (38) من هذه اللائحة يلتزم من ألغى تخصيصه بإزالة كافة المباني والإنشاءات والآلات المقامة على القسيمة قبل تسليمها للهيئة ، وإلا قامت الهيئة بإزالتها على حسابه ونفقاته .

### الفصل الرابع التزامات المنشآت والحرف الصناعية

#### مادة ( 39 )

للمنشآت والحرف الصناعية استيراد الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة لعمل المنشأة أو الحرف الصناعية من الخارج .

#### مادة ( 40 )

يمنح المدير العام المنشآت والحرف الصناعية المقيدة في السجل الصناعي ترخيصاً خاصاً لاستيراد الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة لمزاولة العمل . ويجوز للمدير العام تجديد هذا الترخيص .

#### مادة ( 41 )

تحتفظ كل منشأة بسجل تدون فيه الآلات والمعدات المستوردة لعمل المنشأة سواء كانت الآلات والمعدات المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية أو غير معفاة .  
وتفرد لكل آلة أو معدة مستوردة صفحة خاصة بالسجل وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلية وتختتم بخاتم المنشأة كما يتعين وضع سجلات خاصة يبين فيها استهلاك المواد الأولية أولاً بأول .  
وللهيئة حق الإطلاع على هذه السجلات ومراجعة ما هو مدون فيها .

ولا يجوز التصرف في الآلات والمعدات المستوردة أو استعمالها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بموافقة المدير العام وبشرط أن يكون التصرف راجعاً للتصرف في المنشأة الصناعية ذاتها .

#### مادة ( 42 )

دون الإخلال بأحكام المادة (42) من القانون رقم 56 لسنة 1996 يترتب على مخالفة المادة رقم (41) من هذه اللائحة استحقاق الدولة للرسوم الجمركية المقررة قانوناً.

#### مادة ( 43 )

تلتزم المنشآت الصناعية بتدريب وتأهيل المواطنين للاضطلاع بالأعمال الصناعية في الدولة وذلك من خلال إلحاقهم على نفقتها في الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة .

ويشترط أن يكون عدد المتدربين الكويتيين الذين تلتزم كل منشأة صناعية بإلحاقهم في الدورات التدريبية مساوياً لـ 10 % من عدد العاملين فيها على الأقل عند طلب الهيئة ذلك منها .

ويحصل المتدرب الملتحق بالدورة من قبل المنشأة الصناعية على مكافأة شهرية لا تقل عن الحد الأدنى لأجرة المثل في القطاع الصناعي .

وتلتزم المنشآت الصناعية بإلحاق القيادات العاملة فيها في ضوء تحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة في الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة وذلك بهدف تطوير وتنمية العمل في القطاع الصناعي في الدولة من خلال إعداد وتأهيل القادة الصناعيين وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأولوية في التعيين في المنشآت الصناعية للكويتيين من المتدربين الذين تكفلت المنشأة الصناعية بإلحاقهم في الدورات التدريبية وصولاً لنسبة الـ 25% على الأقل من مجموع العاملين فيها .

#### مادة ( 44 )

تعد الهيئة الخطط والبرامج اللازمة لرفع الكفاءة الإنتاجية للمنشآت والحرف الصناعية بما في ذلك إعداد الدراسات وعقد المؤتمرات والندوات وتقديم الخدمات التي تنهض بأداء تلك المنشآت لتحقيق هذه الغاية كما تتلقى الدراسات والمقترحات التي تعدها المنشآت الصناعية والجهات ذات العلاقة المتعلقة بهذا الغرض .

#### مادة ( 45 )

للهيئة أن تطلب في أي وقت من المنشآت الصناعية تقديم المعلومات والبيانات الضرورية لعمل الدراسات الفنية وإجراء البحوث العلمية .

وللهيئة أن تطلب من المنشآت والحرف الصناعية البيانات والكشوف والمعلومات والإحصاءات التي تراها لتنفيذ مهامها ، ولها أن تضع نظاماً لتجميع الإحصائيات على أساس دوري .

وتحدد الهيئة طبيعة هذه البيانات والمعلومات والمهل الممنوحة لتقديمها . ودون الإخلال بحق السلطات القضائية تبقى كافة البيانات والمعلومات التي تتيحها المنشآت والحرف الصناعية للهيئة سرية عدا ما ينشر من هذه المعلومات الإحصائية بشكل مجمع .

#### مادة ( 46 )

يكون للهيئة العامة للصناعة - في أي وقت - حق التفتيش على المنشآت والحرف الصناعية . ولموظفي الهيئة المنتدبين من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة مراقبة تنفيذ القانون ولهم الحق في دخول مقر المنشآت والحرف الصناعية للتفتيش عليها بغرض التثبت من الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة ، كما أن لهم بهذه الصفة الحق في ضبط الحالات المخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة وتحرير المحاضر والتقارير الخاصة بذلك وإحالتها إلى الجهة المختصة في الهيئة لأعمال شأنها فيها ، وإذا انطوى التفتيش على اكتشاف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر فيجب إحالتها فوراً إلى الجهات القضائية لاتخاذ ما يلزم حيالها قانوناً . ولموظفي الهيئة المنتدبين من قبل رئيس مجلس الإدارة عند الاقتضاء الاستعانة بالشرطة لتنفيذ مهامهم .

#### مادة ( 47 )

يجب على المنشأة الصناعية الالتزام بالآتي :

أ - أن تبدأ سنتها المالية في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .  
ب - أن توافي الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء كل سنة مالية جديدة بصورة معتمدة من ميزانيتها وكذلك بنسخة معتمدة من حساب أرباح وخسائر المنشأة عن العام السابق .



وتلتزم كل حرفة صناعية بإمساك الدفاتر التي تقرها الهيئة ويسري على هذه الدفاتر ما يسري على دفاتر التجار المقررة في القوانين المعمول بها في الدولة .

#### **مادة ( 48 )**

على كل منشأة أو حرفة صناعية أن يكون لها محاسب قانوني يلتزم بالآتي :

- 1 - أن يبين في تقريره السنوي القواعد والوسائل التي اعتمدت عليها المنشأة أو الحرفة الصناعية في تحقيق أعمالها ، وطرق تقديم الأعمال وكيفية التقدير .
- 2 - أن يوضح في تقريره ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996 أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له . وعليه أن يرسل صورة من هذا التقرير إلى مدير عام الهيئة خلال شهر من الانتهاء من إعداد التقرير .
- 3 - لا يجوز للمحاسب القانوني أن يكون على علاقة من أي نوع كانت بالمنشأة أو الحرفة الصناعية .

#### **مادة ( 49 )**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو هذه اللائحة فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية التي تصدرها الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً أو فوات المدة الزمنية اللازمة لصدورها . ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة الذين يتوجب عليهم إحالة التظلم فور تسلمه للإدارة المختصة في الهيئة لبيان وجهة نظرها القانونية فيه واعادته خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر للجهة المحال منها التظلم ، ويتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له .

### **الفصل الخامس مجلس إدارة الهيئة**

#### **مادة ( 50 )**

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- 1 - مدير عام الهيئة .
  - 2 - ممثل عن كل من وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التخطيط ، وزارة المالية ( الإدارة العامة للجمارك ) ، وزارة النفط ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للبيئة على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص .
  - 3 - رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب عنه بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام .
  - 4 - أربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن يكون أحدهم ممثلاً لاتحاد الصناعات الكويتية ويراعى في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة .
- ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يختار مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويحل محل الرئيس عند غيابه .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات مجلس الإدارة من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم ، ولهم الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت .

ويكون لمجلس الإدارة أميناً للسر يختاره المدير العام من بين موظفي الهيئة .

ويتولى أمين السر تدوين محاضر الجلسات والقرارات والتوصيات وحفظ السجلات المتعلقة لها تحت الإشراف المباشر لمدير عام الهيئة .

#### **مادة ( 51 )**

يدعى مجلس الإدارة إلى الانعقاد كل ثلاثة أشهر على الأقل وتكون اجتماعاته في مقر الهيئة ، ويجوز إذا طرأت ظروف ملحة أن تعقد في أي مقر حكومي آخر .

#### **مادة ( 52 )**

يكون مدير عام الهيئة مقررًا لمجلس الإدارة ويتولى الإشراف على أمانة مجلس الإدارة كما يتولى إعداد مشروع جدول أعمال المجلس لعرضه واعتماده من رئيس مجلس الإدارة ، ويقوم بتوجيه الدعوة إلى

المجلس للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، على أن تُرسل هذه الدعوة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال والوثائق ذات العلاقة .

#### **مادة ( 53 )**

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس عدا القرارات الخاصة برسم السياسة العامة للهيئة وأسس وقواعد الدعم اللازم للصادرات الكويتية . واقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالصناعة توطئة لرفعها لمجلس الوزراء فيلزم لصورها أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

#### **مادة ( 54 )**

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في أن يطلب كتابة من رئيس المجلس في بداية الجلسة عند عرض جدول الأعمال ما يراه من مسائل وموضوعات فيما يستجد من أعمال على أن تتلى في ذات الجلسة ثم يقرر المجلس ما إذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها من عدمه وتحديد الجلسة التي يعرض فيها هذا الطلب .

#### **مادة ( 55 )**

يجوز على سبيل الاستثناء وبسبب دواعي الضرورة والاستعجال أن يصدر مجلس الإدارة قرارات بالتمرير شريطة أن تكون بالإجماع .

#### **مادة ( 56 )**

يتولى مجلس الإدارة النظر في التقارير الدورية والسنوية التي يعدها المدير العام حول إنجازات الهيئة ومؤشرات تقدمها في تحقيق الأهداف والخطط والسياسات الموضوعية ، واتخاذ ما يلزم بشأن هذه التقارير في ضوء ما نصت عليه المادة 34 من قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996 . على أن تتضمن هذه التقارير بصفة خاصة ما يلي :  
- إنجازات الهيئة ونتائج عملها خلال الفترات الدورية التي تعد عنها هذه التقارير .  
- أداء السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الصناعية والحرفية ، مع بيان المشكلات والعقبات التي تعترض عمل الهيئة في هذا المجال ومقترحات حلها .

ولمجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته ودوره في وضع خطط وبرامج التنمية الصناعية والحرفية والإشراف على تنفيذها أن يطلب من المدير العام أية تقارير خاصة حول موضوعات معينة يرى عرضها والمناقشة حولها .

#### **مادة ( 57 )**

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة ما لم يعترض عليها وزير التجارة والصناعة خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها . فإن رفض القرار وتمسك مجلس الإدارة برأيه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم فإن القرار يكون نافذاً .  
ويناط بمدير عام الهيئة تنفيذ ما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات .

#### **مادة ( 58 )**

لمجلس الإدارة أن يشكل بالانتخاب من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة ويحدد مهامها في قرار التشكيل ، وبشروط أن يكون عدد أعضاء اللجنة فردياً وألا يكون أحد الأعضاء عضواً في أكثر من لجننتين دائمتين .

وتختار كل لجنة رئيساً لها ومقرراً بالانتخاب . ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قرارات وتوصيات اللجان بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وترفع اللجان توصياتها وقراراتها في الموضوعات التي يكلفها بها أو يفوضها فيها لمجلس الإدارة إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

#### **مادة ( 59 )**

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات وأحكام سابقة .

وزير التجارة و الصناعة و رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

السيد/ عبدالوهاب الوزان

الكويت 1999/8/31